

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٨/٧٤ الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ م الخاص باستخدام نظام الجرام والكيلو جرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ م بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ م بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
١ - م.ق. عم ١٩٨٦/١٠١ : النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثاني
قواعد استعمال وحدات النظام الدولي الأساسية والمكملة والمشتقة ومضاعفاتها وأجزائها العشرية .
مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ٢١/٢/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الثالث بدولة البحرين